اتفاقية إنشاء الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

جدول المحتويات

المادة 1 7

تعاريف 7

المادة 2 7

هدف الصندوق ووظائفه 7

المادة 3 8

العضوية 8

البند 1: شروط العضوية 8

البند 2: الأعضاء الأصليون وغير الأصليين 8

البند 3: تحديد المسؤولية القانونية 8

المادة 4 8

الموارد 8

البند 1: موارد الصندوق 8

البند 2: المساهمات الأولية 8

البند 3: المساهمات الإضافية 9

البند 4: زيادة المساهمات 9

البند 5: الشروط المنظمة لمساهمات الأعضاء 9

البند 6: المساهمات الخاصة 9

البند 7: أنشطة الاقتراض 10

المادة 5 10

العملات 10

البند 1: استعمال العملات 10

البند 2: تقييم العملات 10

المادة 6 10

التنظيم والإدارة 10

البند 1: هيكل الصندوق 10

البند 2: مجلس المحافظين 11

البند 3: التصويت في مجلس المحافظين 11

البند 4: رئيس مجلس المحافظين 12

البند 5: المجلس التنفيذي 12

البند 6: التصويت في المجلس التنفيذي 13

البند 7: رئيس المجلس التنفيذي 13

البند 8: رئيس الصندوق وهيئة الموظفين 13

البند 9: مقر الصندوق 14

البند 10: الميزانية الإدارية 14
البند 11: نشر التقارير وتوفير المعلومات 14

المادة 7 14

عمليات الصندوق 14
البند 1: استخدام الموارد وشروط التمويل 14
البند 2: أشكال التمويل وشروطه 15
البند 3: عمليات متنوعة 16

المادة 8 16

العلاقات مع الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات والمؤسسات والوكالات 16
البند 1: العلاقات مع الأمم المتحدة 16
البند 2: العلاقات مع المنظمات والمؤسسات والوكالات الأخرى 16

المادة 9 16

الانسحاب ووقف العضوية وإنهاء العمليات 16
البند 1: الانسحاب 16
البند 2: وقف العضوية 16
البند 3: حقوق وواجبات الدول التي لم تعد أعضاء 17
البند 4: إنهاء العمليات وتوزيع الأصول 17

المادة 10 17

المركز القانوني والامتيازات والحصانات 17
البند 1: المركز القانوني 17
البند 2: الامتيازات والحصانات 17

المادة 11 18

التفسير والتحكيم 18
البند 1: التفسير 18
البند 2: التحكيم 18

المادة 12 19

التعديلات 19

المادة 13 19

أحكام ختامية 19
البند 1: التوقيع على الاتفاقية والتصديق عليها وقبولها والموافقة عليها والانضمام إليها 19
البند 2: جهة الإيداع 20
البند 3: سريان الاتفاقية 20
البند 4: التحفظات 20
البند 5: النصوص الرسمية 20

الجدول الأول 22

الجزء الأول 22
الدول التي تتوفر فيها الشروط اللازمة لتكون من الأعضاء الأصليين 22
الجزء الثاني 23
التعهدات بتقديم المساهمات الأولية 23

الجدول الثاني 25

توزيع الأصوات وانتخاب أعضاء المجلس التنفيذي 25
ألف - انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي ومناوبيهم 26
الجزء الأول: البلدان الأعضاء في القائمة ألف 26
الجزء الثاني: البلدان الأعضاء في القائمة باء 26
الجزء الثالث: البلدان الأعضاء في القائمة جيم 26
باء- أحكام تنطبق على القوائم ألف وباء وجيم 27

الجدول الثالث 29

توزيع الدول الأعضاء فيما بين الفئات في 26 يناير/كانون الثاني 1995 29

أقرت من مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بإنشاء الصندوق الدولي للتنمية الزراعية في 13 يونيو/حزيران 1976 بمدينة روما*

- عرضت للتوقيع عملا بالمادة 13-1(أ) من الاتفاقية، في 20 ديسمبر/كانون الأول 1976، بمدينة نيويورك.
- بدأ سريان الاتفاقية، عملا بالمادة 13-3(أ)، في 30 نوفمبر/تشرين الثاني 1977.
- عُدّل البند 8 من المادة 6، وفقا للمادة 12، بموجب قرار مجلس المحافظين 44/د-10 الصادر في 11 ديسمبر/كانون الأول 1986. وسرى التعديل في 11 مارس/آذار 1987.
- عُدِّلت البنود 3-3 و3-4 و4-2 و4-5 و5-1 و6-2 و6-3 و6-5 و6-6 و12(أ) و13-3 والجداول الأول والثاني والثالث، وفقا للمادة 12، بموجب قرار مجلس المحافظين 86/د-18 الصادر في 26 يناير/كانون الثاني 1995. وسرت التعديلات في 20 فبراير/شباط 1997.
- عُدِّل البند 4-1 من المادة 4، وفقا للمادة 12، بموجب قرار مجلس المحافظين 100/د-20 الصادر في 21 فبراير/شباط 1997. وسرى التعديل في 21 فبراير/شباط 1997.
- عُدِّل البندان 2(أ) و(ب) من المادة 7، وفقاً للمادة 12، بموجب قرار مجلس المحافظين 124/د-24 الصادر في 21 فبراير/شباط 2001، ولاحقاً بموجب القرار 141/د-29 الصادر في 16 فبراير/شباط 2006، بصيغته المعدلة في القرار 141/د-29/تعديل1. وسرت التعديلات في 22 ديسمبر/ كانون الأول 2006.
- عُدِّل البند 2(ز) من المادة 7 بموجب قرار مجلس المحافظين 143/د-29 الصادر في 16 فبراير/شباط 2006. وسرى التعديل في 16 فبراير/شباط 2006.
- عُدِّلَ البند 5 من المادة 4 بموجب قرار مجلس المحافظين 201/د-41 الصادر في 14 فبراير/شباط 2018. وسرى التعديل في 14 فبراير/شباط 2018.
- عُدِّلَت البنود 1(ب) و2(أ) و2(و) من المادة 7 بموجب قرار مجلس المحافظين 208/د-42 الصادر في 14 فبراير/شباط 2019. وسرت التعديلات في 10 سبتمبر/أيلول 2019. تاريخ موافقة المجلس التنفيذي (دورة المجلس التنفيذي السابعة والعشرون بعد المائة) على استراتيجية القطاع الخاص المنقحة في الصندوق (EB 2019/127/R.3).
- عُدّلت البنود 1(4) و5(ه) و7 من المادة 4، والبند 3(ب) من المادة 6، والبند 1(ب) من المادة 7، والبند 2(د) من المادة 10 وفقا للمادة 12، بموجب القرار 220/د-44 الصادر عن مجلس المحافظين في 18 فبراير/شباط 2021. وسرت التعديلات في 18 فبراير/شباط 2021.

*في هذه الوثيقة، يُستخدم المذكر لتبسيط النص فقط، ولكنه ينطبق على كل من النساء والرجال

ديباجة

- **إذ تعترف** بأن مشكلة الغذاء المستمرة في العالم تصيب قطاعا كبيرا من السكان في البلدان النامية وتعرض للخطر أهم المبادئ والقيم الجوهرية المرتبطة بحق الحياة والكرامة الإنسانية؛
- **وإذ تدرك** ضرورة تحسين ظروف الحياة في البلاد النامية والنهوض بالتنمية الاجتماعية - الاقتصادية في إطار أولويات البلاد النامية وأهدافها مع توجيه العناية الواجبة إلى الفوائد الاقتصادية والاجتماعيةعلى حد سواء؛
- **وإذ تضع في اعتبارها** مسؤولية منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، داخل أسرة الأمم المتحدة، عن مساعدة جهود البلاد النامية على زيادة الإنتاج الغذائي والزراعي وتوفر الكفاءة الفنية والتجربة لديها في هذا الميدان؛
- **وإذ تعي** الأهداف والأغراض التي ترمي إليها الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد التنمية الثاني للأمم المتحدة، ولاسيما ضرورة نشر فوائد المعونة بحيث تعم الجميع؛
- **وإذ تضع في اعتبارها** الفقرة (و) من البند 2 ("الأغذية") من الجزء "أولا" من قرار الجمعية العامة 3202 (د-6) بشأن برنامج العمل المتعلق بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد؛
- **وإذ تضع في اعتبارها** كذلك ضرورة نقل التكنولوجيا لأغراض التنمية الغذائية والزراعية، والجزء "خامسا" ("الأغذية والزراعة") من قرار الجمعية العامة 3362 (د-7) بشأن الإنماء والتعاون الاقتصادي الدولي، وعلى الأخص الفقرة 6 المتعلقة بإنشاء صندوق دولي للتنمية الزراعية؛
- **وإذ تستذكر** الفقرة 13 من قرار الجمعية العامة 3348 (د-29)، والقرارين الأول والثاني لمؤتمر الأغذية العالمي بشأن أهداف واستراتيجيات إنتاج الأغذية وأولويات التنمية الزراعية والريفية؛
- **وإذ تستذكر** القرار الثالث عشر لمؤتمر الأغذية العالمي الذي سلم:

(1) بأنه لا بد من تحقيق زيادة كبيرة في الاستثمار في الزراعة من أجل زيادة الإنتاج الغذائي والزراعي في البلاد النامية؛

(2) بأن توفير كميات كافية من الأغذية واستخدامها على النحو الصحيح هو مسؤولية مشتركة تقع على عاتق جميع أعضاء المجتمع الدولي؛

(3) بأن الاحتمالات المتوقعة لحالة الأغذية في العالم تستدعي اتخاذ تدابير عاجلة ومنسقة من جانب جميع البلاد؛

والذي قرر:

إنشاء صندوق دولي للتنمية الزراعية على الفور لتمويل مشروعات التنمية الزراعية المخصصة بصورة رئيسية لإنتاج الأغذية في البلاد النامية؛

- **فقد اتفقت الأطراف المجتمعة** على إنشاء الصندوق الدولي للتنمية الزراعية على أن تحكمه النصوص التالية:

المادة 1

تعاريف

في تطبيق هذه الاتفاقية، يكون للألفاظ الواردة فيما يلي المعنى المبين أدناه، إلا إذا تبين غيره من سياق النص:

(أ) "الصندوق" يعني الصندوق الدولي للتنمية الزراعية؛

(ب) "إنتاج الأغذية" يعني إنتاج الأغذية بما في ذلك تنمية الثروة السمكية والحيوانية؛

(ج) "دولة" تعني أي دولة، أو تجمع دول، تتوفر فيها أو فيه شروط العضوية في الصندوق وفقا للبند 1(ب) من المادة 3؛

(د) "العملات القابلة للتحويل الحر" تعني:

(1) عملة العضو التي يقرر الصندوق، بعد التشاور مع صندوق النقد الدولي، أنها قابلة للتحويل بدرجة كافية إلى عملات الأعضاء الآخرين لأغراض عمليات الصندوق؛

(2) أو عملة العضو الذي يوافق، بشروط مقبولة للصندوق، على مبادلتها بعملات أعضاء آخرين لأغراض عمليات الصندوق.

فإذا كان العضو هو تجمع دول تكون "عملة العضو" هي عملة أي عضو في هذا التجمع؛

(ه) "المحافظ" يعني الشخص الذي يعينه العضو ليكون ممثله الرئيسي في دورة لمجلس المحافظين؛

(و) "الأصوات المعطاة" تعني الأصوات المدلى بها على سبيل الموافقة والمعارضة.

المادة 2

هدف الصندوق ووظائفه

هدف الصندوق هو تعبئة موارد إضافية وتوفيرها بشروط ميسرة لتنمية الزراعة في الدول الأعضاء النامية. وفي سبيل هذا الهدف، يقدم الصندوق التمويل بالدرجة الأولى للمشروعات والبرامج الموضوعة خصيصا لإدخال نظم لإنتاج الأغذية أو توسيع هذه النظم أو تحسينها ولتعزيز السياسات والمؤسسات المتصلة بذلك ضمن إطار الأولويات والاستراتيجيات القومية، مع مراعاة: الحاجة إلى زيادة إنتاج الأغذية في أفقر البلاد التي تعاني من نقص الغذاء، وإمكانيات زيادة إنتاج الأغذية في البلاد النامية الأخرى، وأهمية تحسين مستوى التغذية وأحوال المعيشة لدى أفقر مجموعات السكان في البلاد النامية.

المادة 3

العضوية

البند 1- شروط العضوية

(أ) تكون العضوية في الصندوق مفتوحة لأي دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو إحدى وكالاتها المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

(ب) وتكون العضوية مفتوحة كذلك لأي تجمع دول يكون أعضاؤه قد عهدوا إليه بصلاحيات في ميادين داخلة في اختصاص الصندوق، ويكون قادرا على الوفاء بجميع التزامات العضوية في الصندوق.

البند 2- الأعضاء الأصليون وغير الأصليين

(أ) الأعضاء الأصليون في الصندوق هم الدول المدرجة في الجدول الأول الذي يعتبر جزءا لا ينفصل من هذه الاتفاقية، والتي أصبحت أطرافا في الاتفاقية وفقا للبند 1(ب) من المادة 13.

(ب) الأعضاء غير الأصليين هم الدول الأخرى التي تصبح، بعد موافقة مجلس المحافظين على ضمها إلى العضوية، أطرافا في الاتفاقية وفقا للبند 1(جـ) من المادة 13.

البند 3- تحديد المسؤولية القانونية

لا يعتبر العضو بسبب عضويته مسؤولا قانونا عن تصرفات الصندوق أو التزاماته.

المادة 4

الموارد

البند 1- موارد الصندوق

تتألف موارد الصندوق من:

(1) المساهمات الأولية؛

(2) المساهمات الإضافية؛

(3) المساهمات الخاصة من الدول غير الأعضاء ومن المصادر الأخرى؛

(4) الأموال التي يحققها الصندوق أو التي ينتظر أن يحققها من عملياته أو على نحو آخر، بما في ذلك من الاقتراض من الأعضاء والمصادر الأخرى.

البند 2: المساهمات الأولية

(أ) يكون مبلغ المساهمة الأولية للعضو الأصلي وغير الأصلي هو المبلغ الذي يحدده العضو لمساهمته وبالعملة التي يعينها لها في وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام التي يودعها هذا العضو عملا بالبندين الفرعيين (ب) و(جـ) من البند 1 من المادة 13 من هذه الاتفاقية.

(ب) تصبح المساهمات الأولية مستحقة على كل عضو وواجبة الدفع على النحو المبين في (ب) و(ج) من البند 5 من هذه المادة إما بدفعة واحدة أو على ثلاثة أقساط سنوية متساوية حسب اختيار العضو المعني. وتستحق الدفعة الواحدة أو القسط السنوي الأول في اليوم الثلاثين من سريان الاتفاقية بالنسبة لهذا العضو. ويستحق القسطان الثاني والثالث بعد انقضاء السنة الأولى وبعد انقضاء السنة الثانية من تاريخ استحقاق القسط الأول.

البند 3: المساهمات الإضافية

ضمانا لاستمرار عمليات الصندوق، يستعرض مجلس المحافظين بصفة دورية وفي الفترات التي يراها مناسبة مدى كفاية الموارد المتوافرة للصندوق؛ ويبدأ الاستعراض الأول في موعد لا يتجاوز ثلاث سنوات من بدء عمليات الصندوق. ويجوز لمجلس المحافظين أن يدعو الأعضاء إلى تقديم مساهمات إضافية لموارد الصندوق بالشروط والأوضاع التي تتفق مع البند 5 من هذه المادة إذا تبين له من الاستعراض أن هذا أمر ضروري أو مرغوب فيه. وتصدر القرارات بموجب هذه الفقرة بأغلبية ثلثي مجموع الأصوات.

البند 4: زيادة المساهمات

يجوز لمجلس المحافظين في أي وقت أن يرخص لأحد الأعضاء بزيادة مبلغ أية مساهمة من مساهماته.

البند 5: الشروط المنظمة للمساهمات

(أ) تقدم المساهمات خالية من أي قيد على استخدامها، ولا ترد إلى الأعضاء المساهمين بها إلا وفقا للبند 4 من المادة 9.

(ب) تدفع المساهمات بعملات قابلة للتحويل الحر.

(جـ) تقدم المساهمات للصندوق نقدا، على أنه يجوز تقديم أي جزء منها لا يحتاج إليه الصندوق فورا في عملياته في صورة أذونات أو سندات غير قابلة للتداول ولا للإبطال ولا تدر أي فائدة وتكون واجبة الدفع عند الطلب. ومن أجل تمويل عمليات الصندوق، يسحب الصندوق جميع المساهمات (بصرف النظر عن شكل تقديمها) على النحو التالي:

(1) يجري السحب من جميع المساهمات على أساس التناسب فيما بينها على مدى فترات زمنية معقولة على النحو الذي يحدده المجلس التنفيذي؛

(2) إذا كانت المساهمة تجمع بين جزء نقدي وآخر غير نقدي، يسحب الجزء النقدي وفقا للفقرة (1) السابقة، قبل بقية المساهمة. وباستثناء ما سحب من الجزء النقدي على النحو المذكور، يجوز للصندوق إيداع الباقي أو استثماره لتحقيق دخل يساعده في مواجهة مصروفاته الإدارية وغيرها من المصروفات؛

(3) تستعمل جميع المساهمات الأولية، وأي زيادات فيها، قبل السحب من أية مساهمة إضافية. وتنطبق نفس هذه القاعدة على ما يستجد من المساهمات الإضافية.

(د) وبغض النظر عما ورد في المقطع الفرعي (ج) أعلاه، يمكن للمساهمات في الصندوق أن تأخذ أيضا شكل عنصر المنحة في قروض الشركاء الميسّرة؛ ولهذا الغرض، يعني "قرض الشركاء الميسّر" قرضا توفره دولة عضو ما، أو إحدى المؤسسات التي تدعمها دولة عضو، والذي يتضمن عنصر منحة لصالح الصندوق، والذي يتسق فيما عدا ذلك مع إطار قروض الشركاء الميسّرة الذي صادق عليه المجلس التنفيذي؛ وأما مصطلح "مؤسسة تدعمها دولة" فهو يعني أية مؤسسة تخضع لسيطرة الدولة أو تمتلكها الدولة، أو أي مؤسسة مالية إنمائية تابعة لدولة عضو، باستثناء المؤسسات متعددة الأطراف.

(ه) بصرف النظر عن القسم الفرعي (ج) أعلاه، يجوز تقديم المساهمات للصندوق أيضا على شكل خصم أو ائتمان ناتج عن التحصيل المبكر للمساهمات وفقا للآلية التي يوافق عليها مجلس المحافظين.

البند 6: المساهمات الخاصة

يجوز زيادة موارد الصندوق بمساهمات خاصة من دول غير أعضاء أو من مصادر أخرى بالشروط والأوضاع التي تتفق مع البند 5 من هذه المادة والتي يوافق عليها مجلس المحافظين بناء على توصية المجلس التنفيذي.

البند 7: أنشطة الاقتراض

يصرح للصندوق باقتراض أموال من الدول الأعضاء أو من مصادر أخرى، وشراء وبيع الأوراق المالية التي أصدرها الصندوق أو ضمنها، وممارسة الصلاحيات العرضية لأنشطته الاقتراضية التي تكون ضرورية أو مرغوبة لتحقيق أغراضه.

المادة 5

العملات

البند 1: استعمال العملات

(أ) لا يجوز لأعضاء الصندوق إبقاء أو فرض أية قيود على احتفاظ الصندوق بالعملات القابلة للتحويل الحر، أو على استعمال تلك العملات.

(ب) أما المساهمات المقدمة للصندوق بعملة غير قابلة للتحويل لعضو تحت حساب مساهمته الأولية أو مساهماته الإضافية قبل 26 يناير/كانون الثاني 1995، فيجوز للصندوق أن يستخدمها، بالتشاور مع هذا العضو، لدفع التكاليف الإدارية وغيرها من التكاليف التي يتحملها الصندوق في أقاليم هذا العضو، أو بموافقة العضو، للدفع مقابل السلع والخدمات الناتجة في أقاليمه واللازمة لأنشطة يمولها الصندوق في دول أخرى.

البند 2: تقييم العملات

(أ) تكون وحدة الحساب في الصندوق هي حقوق السحب الخاصة لدى صندوق النقد الدولي.

(ب) ولأغراض هذه الاتفاقية، تحدد قيمة كل عملة بالنسبة لحقوق السحب الخاصة وفقا لطريقة التقييم التي يتبعها صندوق النقد الدولي مع مراعاة:

(1) أنه بالنسبة لعملات أعضاء صندوق النقد الدولي التي لا يتوفر بصورة جارية تحديد لقيمتها، تحسب القيمة بالتشاور مع صندوق النقد الدولي؛

(2) وبالنسبة لعملات الدول التي ليست أعضاء في صندوق النقد الدولي يقوم الصندوق الدولي للتنمية الزراعية بتحديد القيمة بالنسبة لحقوق السحب الخاصة بناء على علاقة مناسبة تحدد سعر الصرف بين هذه العملة وعملة عضو في صندوق النقد الدولي تكون عملته قد حسبت قيمتها وفقا لما هو مذكور أعلاه.

المادة 6

التنظيم والإدارة

البند 1: هيكل الصندوق

يكون للصندوق:

(أ) مجلس محافظين؛

(ب) مجلس تنفيذي؛

(ج) رئيس وهيئة موظفين تتألف من العاملين الذين يحتاج إليهم الصندوق لأداء وظائفه.

البند 2: مجلس المحافظين

(أ) يكون جميع الأعضاء ممثلين في مجلس المحافظين، ويعين كل عضو محافظا واحدا ومناوبا له. ولا يجوز للمناوب أن يصوت إلا في حالة غياب المحافظ.

(ب) تكون جميع صلاحيات الصندوق في يد مجلس المحافظين.

(ج) ويجوز لمجلس المحافظين أن يخول أيا من صلاحياته للمجلس التنفيذي[1]، باستثناء صلاحياته في:

(1) إقرار تعديلات لهذه الاتفاقية؛

(2) قبول الأعضاء؛

(3) وقف العضوية؛

(4) إنهاء عمليات الصندوق وتوزيع أصوله؛

(5) البت فيما يقدم من طعون في قرارات المجلس التنفيذي المتعلقة بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها؛

(6) تحديد مكافآت رئيس الصندوق.

(د) يعقد مجلس المحافظين دورة سنوية ومن الدورات الخاصة ما يقرر هو عقده، أو ما يدعو إلى عقده أعضاء لهم ربع مجموع الأصوات في مجلس المحافظين على الأقل، أو ما يطلب عقده المجلس التنفيذي بأغلبية ثلثي الأصوات المعطاة.

(هـ) لمجلس المحافظين أن يقرر إجراء يتيح للمجلس التنفيذي الحصول على تصويت مجلس المحافظين على أية مسألة محددة دون دعوته إلى الاجتماع.

(و) لمجلس المحافظين بأغلبية ثلثي مجموع الأصوات أن يعتمد من الأنظمة واللوائح ما لا يتعارض مع هذه الاتفاقية وما يكون مناسبا لتسيير أعمال الصندوق.

(ز) يكتمل النصاب لأي اجتماع لمجلس المحافظين بحضور محافظين يمثلون ثلثي مجموع أصوات جميع أعضائه.

البند 3: التصويت في مجلس المحافظين

(أ) يتألف مجموع عدد الأصوات في مجلس المحافظين من الأصوات الأصلية وأصوات تجديد الموارد. وتكون لجميع الأعضاء فرص متساوية في الحصول على هذه الأصوات على النحو التالي:

---

[1] اعتمد مجلس المحافظين في دورته الأولى في 16 ديسمبر/كانون الأول 1977 القرار 77/د-2 الذي نصّ على ما يلي:

"القرار 77/د-2
تفويض السلطات للمجلس التنفيذي
إنّ مجلس المحافظين،

عملاً بالمادة 6-2(ج) من اتفاقية إنشاء الصندوق والبند 7 من اللوائح الخاصة بتسيير أعمال الصندوق،

يرخّص للمجلس التنفيذي بممارسة كافة سلطات مجلس المحافظين باستثناء السلطات المحددة في المواد 4-3، 4-4، 6-2(هـ)، 6-2(و)، 6-5(هـ)، 6-8(أ)، 6-8(ج)، 6-9، 6-10، 7-1(هـ) و8-1 من اتفاقية إنشاء الصندوق وباستثناء السلطات المقصورة على المجلس بمقتضى المادة 6-2(ج) ((1)-(6))."

وقد عُدّلت الفقرة الأخيرة من القرار المذكور أعلاه فيما بعد بموجب القرار 86/د-18 الذي اعتمده المجلس في 26 يناير/كانون الثاني 1995 وسرى مفعوله في 20 فبراير/شباط 1997، ليصبح نصها كما يلي:

يرخّص للمجلس التنفيذي بممارسة كافة سلطات مجلس المحافظين باستثناء السلطات المحددة في المواد 4-3، 4-4، 6-2(هـ)، 6-2(و)، 6-5(هـ)، 6-8(أ)، 6-8(ب)، 6 -8(د)، 6-9، 6-10، 7-1(هـ) و8-1 من اتفاقية إنشاء الصندوق وباستثناء السلطات المقصورة على المجلس بمقتضى المادة 6-2(ج) ((1)-(6))."

(1) **الأصوات الأصلية** تتألف مما مجموعه ألف وثمانمائة (800 1) صوت وتتكون من أصوات العضوية وأصوات المساهمة:

(ألف) **أصوات العضوية** توزع بالتساوي على جميع الأعضاء؛

(باء) **أصوات المساهمة** توزع على جميع الأعضاء بنسبة ما يمثله المجموع التراكمي للمساهمات المدفوعة من كل عضو في موارد الصندوق المرخص بها من جانب مجلس المحافظين قبل 26 يناير/كانون الثاني 1995، والمقدمة من الأعضاء وفقا للبنود 2 و3 و4 من المادة (4) من اتفاقية إنشاء الصندوق، كحصة في القيمة الكلية لمجموع المساهمات المذكورة المدفوعة من جميع الأعضاء؛

(2) **أصوات تجديد الموارد** تتألف من أصوات عضوية وأصوات مساهمة بمجموع أصوات يقرره مجلس المحافظين في كل مناسبة يدعو فيها إلى تقديم موارد إضافية بموجب البند 3 من المادة (4) من هذه الاتفاقية ("تجديد الموارد") اعتبارا من التجديد الرابع للموارد. وتنشأ الأصوات لكل تجديد للموارد بمعدل مائة (100) صوت لكل مبلغ يعادل مائة وثمانية وخمسين مليون (000 000 158) دولار أمريكي تمت المساهمة به في القيمة الكلية لتجديد الموارد، أو كسور هذا المبلغ، ما لم يقرر مجلس المحافظين ما يخالف ذلك بأغلبية ثلثي مجموع الأصوات:

(ألف) **أصوات العضوية** توزع بالتساوي على جميع الأعضاء على نفس الأساس المبين في الحكم (1) (ألف) أعلاه؛

(باء) **أصوات المساهمة** توزع على جميع الأعضاء بنسبة ما تمثله المساهمة المدفوعة من كل عضو في الموارد التي يساهم بها الأعضاء في الصندوق في إطار كل تجديد للموارد كحصة في القيمة الكلية لمجموع المساهمات المدفوعة من جميع الأعضاء في تجديد الموارد المذكور؛

(3) يقرر مجلس المحافظين مجموع عدد الأصوات التي تخصص كأصوات عضوية وأصوات مساهمة بموجب الفقرتين (1) و(2) من هذا القسم. وعند حدوث أي تغيير في عدد أعضاء الصندوق، فإن أصوات العضوية وأصوات المساهمة الموزعة بموجب الفقرتين (1) و(2) من هذا القسم يعاد توزيعها وفقا للمبادئ المعلنة في الفقرتين المذكورتين. ولدى تخصيص الأصوات يكفل مجلس المحافظين حصول الأعضاء الذين كانوا مصنفين كأعضاء من الفئة الثالثة قبل 26 يناير/كانون الثاني 1995 على ثلث مجموع الأصوات كأصوات عضوية.

(ب) لأغراض البندين 3 (أ)(1)(باء) و(2)(باء) أعلاه، يعتبر عنصر المنحة من قرض الشركاء الميسر والخصم أو الائتمان الناتج عن التحصيل المبكر للمساهمات على أنه "المساهمات المدفوعة" وتوزع أصوات المساهمات وفقا لذلك

(ج) تصدر قرارات مجلس المحافظين جميعها بالأغلبية البسيطة لمجموع الأصوات ما لم يرد نص على خلاف ذلك في هذه الاتفاقية.

البند 4: رئيس مجلس المحافظين

ينتخب مجلس المحافظين رئيسه من بين المحافظين وتكون مدة رئاسته سنتين.

البند 5: المجلس التنفيذي

(أ) يتألف المجلس التنفيذي من 18 عضوا وما لا يتجاوز 18 عضوا مناوبا ينتخبون من بين أعضاء الصندوق في الدورة السنوية لمجلس المحافظين. ويوزع مجلس المحافظين مقاعد المجلس التنفيذي من حين إلى حين وينص على ذلك في الجدول الثاني بالاتفاقية. ويتم انتخاب أو تعيين أعضاء المجلس التنفيذي وأعضائه المناوبين، الذين

لا يجوز لهم التصويت إلا في حالة غياب أحد الأعضاء، وفقا للإجراءات المبينة في الجدول الثاني الملحق بهذه الاتفاقية والذي يشكل جزءا لا ينفصل عنها.

(ب) تكون العضوية في المجلس التنفيذي لمدة ثلاث سنوات.

(ج) يتولى المجلس التنفيذي مسؤولية تسيير العمليات العامة للصندوق، ولهذا الغرض يمارس الصلاحيات التي أسندت إليه بمقتضى هذه الاتفاقية أو التي يفوضه فيها مجلس المحافظين.

(د) يجتمع المجلس التنفيذي كلما اقتضت أعمال الصندوق اجتماعه.

(ه) لا يتلقى ممثلو أعضاء المجلس التنفيذي أو ممثلو الأعضاء المناوبين فيه مكافآت من الصندوق. على أن لمجلس المحافظين أن يقرر الأساس الذي يتبع لصرف مبالغ معقولة لتغطية نفقات السفر والإقامة لممثل واحد لكل عضو ولكل عضو مناوب.

(و) يكتمل النصاب لأي اجتماع للمجلس التنفيذي بحضور أعضاء يمثلون ثلثي مجموع أصوات أعضائه.

البند 6: التصويت في المجلس التنفيذي

(أ) يقرر مجلس المحافظين، من حين إلى حين، توزيع الأصوات فيما بين أعضاء المجلس التنفيذي وفقا للمبادئ المعلنة في البند 3(أ) من المادة (6) من هذه الاتفاقية.

(ب) تصدر قرارات المجلس التنفيذي، ما لم ينص في هذه الاتفاقية على خلاف ذلك، بأغلبية ثلاثة أخماس الأصوات المعطاة بشرط أن تمثل هذه الأغلبية أكثر من نصف مجموع أصوات جميع أعضاء المجلس التنفيذي.

البند 7: رئيس المجلس التنفيذي

يكون رئيس الصندوق هو رئيس المجلس التنفيذي ويشترك في اجتماعات المجلس دون أن يكون له حق التصويت.

البند 8: رئيس الصندوق وهيئة الموظفين

(أ) يعين مجلس المحافظين رئيس الصندوق بأغلبية ثلثي مجموع الأصوات. ويكون تعيين الرئيس لمدة أربع سنوات ويجوز إعادة تعيينه لمدة أخرى واحدة فحسب. ولمجلس المحافظين أن ينهي خدمة رئيس الصندوق بأغلبية ثلثي مجموع الأصوات.

(ب) على الرغم من تحديد مدة شغل رئيس الصندوق لمنصبه بأربع سنوات طبقا لنص الفقرة (أ) من هذا البند، يجوز لمجلس المحافظين، في ظروف خاصة، وبناء على توصية من المجلس التنفيذي، أن يطيل مدة شغل الرئيس لمنصبه إلى ما بعد الفترة المحددة في الفقرة (أ) أعلاه. ولا تتجاوز أي إطالة للمدة على هذا النحو ستة أشهر.

(ج) لرئيس الصندوق أن يعين نائبا له يقوم بالمهام التي يوكلها رئيس الصندوق إليه.

(د) يكون رئيس الصندوق رئيسا لهيئة موظفي الصندوق، ويكون مسؤولا عن تسيير أعمال الصندوق، وذلك تحت إشراف وتوجيه مجلس المحافظين والمجلس التنفيذي. ويتولى رئيس الصندوق تنظيم هيئة الموظفين كما يتولى تعيين الموظفين وفصلهم وفقا للأنظمة التي يعتمدها المجلس التنفيذي.

(ه) تراعى عند تعيين الموظفين وتحديد شروط الخدمة ضرورة ضمان أعلى مستويات الكفاءة والمقدرة والنزاهة وأهمية مراعاة مبدأ التوزيع الجغرافي العادل.

(و) يكون رئيس الصندوق والموظفون في أداء وظائفهم ملتزمين بالواجب حيال الصندوق وحده، ولا يجوز لهم أن يلتمسوا أو يتلقوا تعليمات من أي سلطة خارج الصندوق فيما يتعلق بأدائهم لوظائفهم. وعلى كل عضو من أعضاء الصندوق احترام الطابع الدولي لهذا الواجب والامتناع عن القيام بأي محاولة للتأثير عليهم في أدائهم لواجباتهم.

(ز) ليس لرئيس الصندوق وموظفيه أن يتدخلوا في الشؤون السياسية لأي عضو. كما يجب ألا تتأثر قراراتهم إلا باعتبارات سياسات التنمية فقط، ويجب أن توزن هذه الاعتبارات دون تحيز وذلك لتحقيق الهدف الذي أنشئ الصندوق من أجله.

(ح) يكون رئيس الصندوق هو الممثل القانوني للصندوق.

(ط) لرئيس الصندوق أو من ينوب عنه الاشتراك في جميع اجتماعات مجلس المحافظين دون أن يكون له حق التصويت.

البند 9: مقر الصندوق

يحدد مجلس المحافظين بأغلبية ثلثي مجموع الأصوات المقر الدائم للصندوق. ويكون المقر المؤقت للصندوق في روما.

البند 10: الميزانية الإدارية

يعد رئيس الصندوق ميزانية إدارية سنوية، ويقدمها إلى المجلس التنفيذي لعرضها على مجلس المحافظين ليوافق عليها بأغلبية ثلثي مجموع الأصوات.

البند 11: نشر التقارير وتوفير المعلومات

يصدر الصندوق تقريرا سنويا يشتمل على بيان مراجع بحساباته. كما يصدر، في فترات مناسبة، بيانا موجزا عن مركزه المالي وعن نتائج عملياته. وتوزع على جميع الأعضاء نسخ من هذه التقارير والبيانات وما يتصل بها من المطبوعات.

المادة 7

عمليات الصندوق

البند 1: استخدام الموارد وشروط التمويل

(أ) تستخدم موارد الصندوق لتحقيق الهدف المحدد في المادة 2.

(ب) لا يقدم الصندوق التمويل إلا للدول النامية التي تكون أعضاء في الصندوق. ويجوز تقديم هذا التمويل مباشرة إلى الدول الأعضاء النامية أو تقسيماتها السياسة، أو من خلال المنظمات الحكومية الدولية للمنظمات المشتركة بين الحكومات التي تكون هذه الدول الأعضاء مشتركة فيها، أو من خلال مصارف التنمية الوطنية ومنظمات وشركات القطاع الخاص، أو الكيانات الأخرى التي يقيمها المجلس التنفيذي من وقت لآخر. وفي حالة تقديم قرض لكيان غير الدول الأعضاء، يجب على الصندوق أن يطالب عادة بضمانات حكومية أو ضمانات أخرى مناسبة، ما لم يقرر المجلس التنفيذي خلاف ذلك على أساس تقييم شامل للمخاطر والضمانات ذات الصلة.

(ج) يضع الصندوق الترتيبات الكفيلة بضمان قصر استخدام أية مبالغ مقدمة للتمويل على الأغراض التي يقدم لها ذلك التمويل مع إيلاء المراعاة الواجبة لاعتبارات الاقتصاد والكفاءة والعدالة الاجتماعية.

(د) يسترشد الصندوق في تخصيص موارده بالأولويتين التاليتين:

(1) الحاجة إلى زيادة إنتاج الأغذية وتحسين مستوى التغذية لدى أفقر مجموعات السكان في أفقر البلاد التي تعاني من نقص في الأغذية؛

(2) إمكانيات زيادة إنتاج الأغذية في البلاد النامية الأخرى. وبالمثل يجب التركيز على تحسين مستوى التغذية وأحوال المعيشة لدى أفقر مجموعات السكان في هذه البلاد.

وفي إطار الأولويتين المذكورتين فيما تقدم، يكون استحقاق معونات الصندوق مؤسسا على معايير اقتصادية واجتماعية موضوعية مع التأكيد بوجه خاص على احتياجات البلاد ذات الدخل المنخفض وإمكانيات زيادة إنتاجها من الأغذية، ومع المراعاة الواجبة للتوزيع الجغرافي العادل في استخدام هذه الموارد.

(ه) مع مراعاة أحكام هذه الاتفاقية، يخضع التمويل الذي يقدمه الصندوق للسياسات العامة والمعايير والأنظمة التي يضعها، من حين لآخر، مجلس المحافظين بأغلبية ثلثي مجموع الأصوات.

البند 2: أشكال التمويل وشروطه

(أ) يجوز لتمويل الصندوق أن يكون في صورة قروض ومنح وآلية للقدرة على تحمل الديون وصناديق استثمارية أو أية وسائل أخرى بالشروط التي يرى الصندوق أنها مناسبة، مع مراعاة الأوضاع والاحتمالات الاقتصادية في البلد العضو وطبيعة النشاط المقصود ومتطلباته. ويمكن أن يقدم الصندوق أيضا تمويلا إضافيا لتصميم وتنفيذ المشروعات والبرامج التي يمولها الصندوق بالقروض والمنح وآلية القدرة على تحمل الديون والصناديق الاستثمارية وأية وسيلة أخرى على نحو ما يقرره المجلس التنفيذي.

(ب) يقرّر المجلس التنفيذي، من حين لآخر، نسبة موارد الصندوق التي يلتزم بها، في كل سنة مالية، لكل نوع من أنواع تمويل العمليات المشار إليها في البند الفرعي (أ)، وذلك مع مراعاة قدرة الصندوق على البقاء في المدى البعيد والحاجة إلى استمرار عملياته. ويجب ألاّ تتجاوز المنح في العادة نسبة الثمن من الموارد التي يلتزم بها في أي سنة مالية. وينشئ المجلس التنفيذي آلية للقدرة على تحمّل الديون والإجراءات والأشكال المتعلقة بها ولا يندرج التمويل المقدم في ظلها ضمن سقف المنح المذكور أعلاه. وتقدم نسبة كبيرة من القروض بشروط ميسرة جدا.

(ج) يقدم الرئيس المشروعات والبرامج إلى المجلس التنفيذي لدراستها والموافقة عليها.

(د) يتخذ المجلس التنفيذي القرارات اللازمة بشأن اختيار المشروعات والبرامج والموافقة عليها. وتصدر هذه القرارات على أساس السياسات العامة والمعايير والأنظمة التي يقررها مجلس المحافظين.

(ه) يعمد الصندوق، كقاعدة عامة، إلى الاستعانة في تقدير المشروعات والبرامج المقدمة إليه للتمويل بخدمات المؤسسات الدولية، وله أن يستعين، كلما كان ذلك مناسبا، بخدمات الوكالات الأخرى ذات الكفاءة والتخصص في هذا الميدان. ويختار المجلس التنفيذي هذه المؤسسات والوكالات بعد التشاور مع الجهة المتلقية صاحبة الشأن، وتكون هذه المؤسسات والوكالات مسؤولة، في تقدير المشروعات والبرامج، أمام الصندوق رأسا.

(و) تعقد اتفاقية القرض أو أية اتفاقيات أخرى، كما هو ملائم في كل حالة بين الصندوق والجهة المتلقية للقرض التي تكون مسؤولة عن تنفيذ المشروع أو البرنامج موضع الاتفاقية.

(ز) يعهد الصندوق بإدارة القروض، من حيث الإنفاق من مبالغ القرض والإشراف على تنفيذ المشروع أو البرنامج، إلى مؤسسات أو كيانات وطنية أو إقليمية أو دولية أو غيرها من المؤسسات أو الكيانات المختصة، ما لم يقرر المجلس التنفيذي خلاف ذلك. ويجوز أن تكون هذه المؤسسات أو الكيانات ذات صبغة عالمية أو إقليمية أو وطنية، ويتم اختيارها في كل حالة من الحالات بموافقة الجهة المتلقية. وقبل تقديم طلب القرض إلى المجلس التنفيذي للموافقة عليه، يتأكد الصندوق من أن المؤسسة أو الكيان الذي سيعهد إليه بالإشراف يوافق على نتائج تقدير المشروع أو البرنامج المعني. ويتم ترتيب ذلك بين الصندوق، والمؤسسة أو الوكالة القائمة بأعمال التقدير، والمؤسسة أو الكيان الذي يعهد إليه بالإشراف.

(ح) ولأغراض البندين الفرعيين (و) و(ز) السابقين، تعتبر كل إشارة إلى "القروض" إشارة أيضا إلى "المنح".

(ط) يجوز للصندوق أن يفتح اعتمادا ائتمانيا لوكالة قومية للتنمية لاستخدامه في تقديم وإدارة قروض من الباطن لتمويل المشروعات والبرامج، وذلك بالشروط التي ترد في اتفاقية القرض وفي الإطار الذي يوافق عليه الصندوق. وقبل أن يوافق المجلس التنفيذي على فتح هذا الاعتماد، يجري تقدير لهذه الوكالة ولبرنامجها وفقا لأحكام البند الفرعي (ه). ويخضع تنفيذ البرنامج المذكور لإشراف المؤسسات التي يقع عليها الاختيار وفقا لأحكام البند الفرعي (ز).

(ي) يعتمد المجلس التنفيذي الأنظمة المناسبة لتوريد السلع والخدمات التي يمولها الصندوق من موارده، على أن تكون هذه الأنظمة متفقة، كقاعدة عامة، مع مبدأ العطاءات الدولية القائمة على المنافسة مع إعطاء الأفضلية المناسبة لاستخدام الخبراء والفنيين من البلاد النامية والحصول على التوريدات منها.

البند 3: عمليات متنوعة

بالإضافة إلى العمليات المذكورة في مواضع أخرى من هذه الاتفاقية، يجوز للصندوق أن يمارس ما يكون ضروريا، تحقيقا لهدفه، من الأنشطة الثانوية والصلاحيات التي تستتبعها عملياته.

المادة 8

العلاقات مع الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات والمؤسسات والوكالات

البند 1: العلاقات مع الأمم المتحدة

يتفاوض الصندوق مع الأمم المتحدة بهدف إبرام اتفاق ينظم علاقته بالأمم المتحدة بوصفه إحدى الوكالات المتخصصة المشار إليها في المادة 57 من ميثاق الأمم المتحدة. ولعقد أي اتفاق وفقا للمادة 63 من ميثاق الأمم المتحدة، يلزم الحصول على موافقة مجلس المحافظين بأغلبية ثلثي مجموع الأصوات، بناء على توصية المجلس التنفيذي.

البند 2: العلاقات مع المنظمات والمؤسسات والوكالات الأخرى

يتعاون الصندوق تعاونا وثيقا مع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ومع المنظمات الأخرى في أسرة الأمم المتحدة كما يتعاون تعاونا وثيقا مع المنظمات الأخرى المشتركة بين الحكومات، والمؤسسات المالية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، والوكالات الحكومية المعنية بالتنمية الزراعية. ولهذا الغرض يطلب الصندوق من منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ومن غيرها من الجهات المذكورة فيما تقدم أن تتعاون معه في أنشطته. ويجوز له أن يعقد اتفاقات أو ينشئ علاقات عمل مع مثل هذه الجهات على النحو الذي يقرره المجلس التنفيذي.

المادة 9

الانسحاب ووقف العضوية وإنهاء العمليات

البند 1: الانسحاب

(أ) فيما عدا ما نص عليه في البند 4(أ) من هذه المادة، يجوز لأي عضو أن ينسحب من الصندوق بإيداع وثيقة تبليغ بالانسحاب من الاتفاقية لدى جهة الإيداع.

(ب) يسري انسحاب العضو ابتداء من التاريخ المذكور في وثيقة التبليغ بالانسحاب، ولا يسري على أية حال قبل انقضاء ستة أشهر من إيداع هذه الوثيقة.

البند 2: وقف العضوية

(أ) إذا لم يف أي عضو بأي من التزاماته تجاه الصندوق، يجوز لمجلس المحافظين، بأغلبية ثلاثة أرباع مجموع الأصوات، وقف عضوية هذا العضو. وتتوقف عضويته تلقائيا بعد سنة من تاريخ الوقف، ما لم يصدر قرار من مجلس المحافظين بنفس الأغلبية برد حقوق العضوية إليه.

(ب) وأثناء فترة الوقف لا يحق للعضو ممارسة أي حق من حقوقه بمقتضى هذه الاتفاقية باستثناء حقه في الانسحاب، أما التزاماته فتظل جميعها نافذة.

البند 3: حقوق وواجبات الدول التي لم تعد أعضاء

إذا لم تعد إحدى الدول عضوا إما بسبب الانسحاب أو تطبيقا لما جاء في البند 2 من هذه المادة، لا تكون لها حقوق بمقتضى هذه الاتفاقية فيما عدا ما هو منصوص عليه في هذا البند أو في البند 2 من المادة 11، ولكنها تظل مسؤولة عن جميع الالتزامات المالية التي تعهدت بها تجاه الصندوق إما بصفتها عضوا أو مقترضا أو بأي صفة أخرى.

البند 4: إنهاء العمليات وتوزيع الأصول

(أ) لمجلس المحافظين إنهاء عمليات الصندوق بأغلبية ثلاثة أرباع مجموع الأصوات. وبعد هذا الإنهاء يوقف الصندوق جميع أعماله إلا ما يتعلق منها بتحويل أصوله بصورة منظمة إلى نقد والمحافظة على تلك الأصول وتسوية التزاماته. ويظل الصندوق قائما حتى الانتهاء من تصفية هذه الالتزامات وتوزيع الأصول، وتظل قائمة، بدون تغيير، جميع حقوق والتزامات الصندوق وأعضائه بموجب هذه الاتفاقية، إلا أنه لا يجوز وقف أي عضو أو انسحابه من العضوية.

(ب) لا يجوز توزيع الأصول على الأعضاء قبل أداء جميع الالتزامات للدائنين أو تخصيص ما يلزم لذلك. وتوزع أصول الصندوق على الأعضاء المساهمين، على أساس يتناسب والمساهمات التي قدمها كل عضو في موارد الصندوق. ويصدر مجلس المحافظين قرارا بهذا التوزيع بأغلبية ثلاثة أرباع مجموع الأصوات، ويتم التوزيع في المواعيد وبالعملات أو الأصول الأخرى التي يراها مجلس المحافظين معقولة وعادلة.

المادة 10

المركز القانوني والامتيازات والحصانات

البند 1: المركز القانوني

تكون للصندوق شخصية قانونية دولية.

البند 2: الامتيازات والحصانات

(أ) يتمتع الصندوق في إقليم كل عضو من أعضائه بالامتيازات والحصانات اللازمة لممارسة وظائفه وتحقيق هدفه. ويتمتع ممثلو الأعضاء ورئيس الصندوق وموظفوه بالامتيازات والحصانات اللازمة لاستقلالهم في ممارسة أعمالهم المتعلقة بالصندوق.

(ب) الامتيازات والحصانات المشار إليها في الفقرة (أ):

(1) تكون هي الامتيازات والحصانات الواردة في الأحكام النمطية باتفاقية الامتيازات والحصانات الخاصة بالوكالات المتخصصة على النحو الذي حددت به في مرفق لتلك الاتفاقية وافق عليه مجلس المحافظين، وذلك في إقليم أي عضو يكون قد انضم إلى تلك الاتفاقية فيما يتعلق بالصندوق؛

(2) وتكون هي الامتيازات والحصانات الواردة في الأحكام النمطية باتفاقية الامتيازات والحصانات الخاصة بالوكالات المتخصصة، وذلك في إقليم أي عضو يكون قد انضم إلى تلك الاتفاقية فقط فيما يتعلق بوكالات أخرى غير الصندوق، إلا إذا أخطر ذلك العضو جهة الإيداع بأن هذه الأحكام لن تنطبق على الصندوق أو ستنطبق عليه معدلة على النحو المبين في إخطاره؛

(3) وتكون هي الامتيازات والحصانات المحددة في أي اتفاقات أخرى يبرمها الصندوق.

(ج) إذا كان العضو هو تجمع دول فعليه أن يكفل تطبيق الامتيازات والحصانات المشار إليها في هذه المادة في أقاليم جميع أعضاء التجمع.

(د) بصرف النظر عن البند 2(أ) – (ج) أعلاه، يمكن اتخاذ الإجراءات التي تنشأ عن صلاحيات الصندوق بموجب البند 7 من المادة 4 ضده فقط في محكمة ذات اختصاص قضائي في أراضي الدولة العضو التي:

(1) عين فيها وكيلا لغرض قبول التبليغ أو استلام الإشعار باتخاذ إجراء قضائي؛ أو

(2) أصدر فيها الصندوق أو ضمن أوراقا مالية،

بشرط ما يلي:

(ألف) لا يجوز للدول الأعضاء أو الأشخاص الذين يتصرفون باسمها أو يستمدون مطالبات من الأعضاء اتخاذ أي إجراء؛

(باء) تتمتع ممتلكات وأصول الصندوق، أينما كان موقعها وأيا كان حائزها، بالحصانة من جميع أشكال الاستيلاء أو الحجز أو التنفيذ قبل إصدار حكم نهائي ضد الصندوق.

المادة 11

التفسير والتحكيم

البند 1: التفسير

(أ) أي مسألة تنشأ بين أي عضو والصندوق أو بين أعضاء الصندوق بشأن تفسير أحكام هذه الاتفاقية أو تطبيقها تحال إلى المجلس التنفيذي للبت فيها. وإذا كانت هذه المسألة تمس، بصفة خاصة، عضوا في الصندوق من غير الأعضاء الممثلين في المجلس التنفيذي، يكون لهذا العضو الحق في التمثيل وفقا للأنظمة التي يعتمدها مجلس المحافظين.

(ب) وإذا أصدر المجلس التنفيذي قرارا بمقتضى البند الفرعي (أ)، يجوز لأي عضو من الأعضاء أن يطلب إحالة المسألة إلى مجلس المحافظين الذي يصبح قراره نهائيا. ولحين صدور قرار مجلس المحافظين، يجوز للصندوق، حيثما يرى ذلك ضروريا، التصرف بناء على قرار المجلس التنفيذي.

البند 2: التحكيم

إذا نشأ نزاع بين الصندوق ودولة لم تعد عضوا، أو بينه وبين أي عضو في وقت تكون عمليات الصندوق قد انتهت فيه، يحال النزاع إلى هيئة تحكيم مكونة من ثلاثة محكّمين يعين الصندوق واحدا منهم ويعين الثاني العضو، أو العضو السابق، ويعين الطرفان معا المحكم الثالث الذي تكون له الرئاسة. وإذا لم يعين أي طرف محكما خلال خمسة وأربعين يوما من تاريخ استلام طلب التحكيم، أو إذا لم يتم تعيين المحكم الثالث خلال ثلاثين يوما من تاريخ تعيين المحكمين الأولين، يحق لأي طرف أن يطلب إلى رئيس محكمة العدل الدولية، أو إلى الهيئة التي تعينها الأنظمة التي اعتمدها مجلس المحافظين، تعيين محكم. ويحدد المحكمون إجراءات التحكيم. على أن تكون لرئيس هيئة التحكيم كامل صلاحية البت في جميع المسائل الإجرائية عند الاختلاف عليها. وتصدر قرارات هيئة التحكيم بالأغلبية ويكون قرارها نهائيا وملزما للطرفين.

المادة 12

التعديلات

(أ) باستثناء ما يخص الجدول الثاني:

(1) يبلغ أي مقترح يقدمه أي عضو في الصندوق أو يقدمه المجلس التنفيذي لتعديل هذه الاتفاقية إلى رئيس الصندوق الذي يخطر جميع الأعضاء بذلك. ويحيل رئيس الصندوق المقترحات المقدمة من أعضاء الصندوق لتعديل الاتفاقية إلى المجلس التنفيذي الذي يقدم توصياته بشأنها إلى مجلس المحافظين.

(2) يعتمد مجلس المحافظين التعديلات بأغلبية أربعة أخماس مجموع الأصوات. وتسري التعديلات بعد ثلاثة أشهر من تاريخ اعتمادها إلا إذا قرر مجلس المحافظين غير ذلك. أما التعديلات التي تتناول:

(ألف) حق الانسحاب من الصندوق؛

(باء) ما تنص عليه الاتفاقية من تحديد للأغلبية اللازمة في مختلف أنواع التصويت؛

(جيم) تحديد المسؤولية القانونية المنصوص عليه في البند 3 من المادة 3؛

(دال) إجراءات تعديل هذه الاتفاقية؛

فلا تسري إلا إذا تلقى رئيس الصندوق موافقة كتابية عليها من جميع الأعضاء.

(ب) بالنسبة لمختلف أجزاء الجدول الثاني يكون اقتراح التعديلات واعتمادها وفقا لما هو وارد في هذه الأجزاء.

(ج) على رئيس الصندوق أن يخطر فورا جميع الأعضاء وجهة الإيداع بجميع التعديلات التي تتم الموافقة عليها وبتاريخ سريانها.

المادة 13

أحكام ختامية

البند 1: التوقيع على الاتفاقية والتصديق عليها وقبولها والموافقة عليها والانضمام إليها

(أ) يجوز التوقيع على هذه الاتفاقية بالأحرف الأولى نيابة عن الدول المدرجة في الجدول الأول لهذه الاتفاقية وذلك في مؤتمر الأمم المتحدة لإنشاء الصندوق، وتعرض في مقر الأمم المتحدة بنيويورك للتوقيع عليها من جانب الدول المدرجة في ذلك الجدول حالما تبلغ المساهمات الأولية المشار إليها في الجدول والتي يتعين أن تكون بعملات قابلة للتحويل الحر ما يعادل 1 000 مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة (بقيمتها في 10 يونيو/حزيران 1976)، وفي حالة عدم الوفاء بالشرط المذكور قبل 30 سبتمبر/أيلول 1976، تعقد اللجنة التحضيرية التي شكلها المؤتمر اجتماعا للدول المدرجة في الجدول الأول قبل 31 يناير/كانون الثاني 1977 ويكون لهذه الدول، بأغلبية ثلثي أعضاء كل فئة من الفئات، تخفيض المبلغ المحدد فيما تقدم ووضع شروط أخرى لعرض الاتفاقية للتوقيع عليها.

(ب) تصبح الدول التي توقع الاتفاقية أطرافا فيها بإيداع وثيقة تصديق أو قبول أو موافقة؛ أما الدول المذكورة في الجدول الأول التي لم توقع الاتفاقية فتصبح أطرافا فيها بإيداع وثيقة انضمام. ويجب النص، في وثيقة التصديق أو الموافقة أو القبول أو الانضمام التي تقدمها دول الفئتين الأولى والثانية، على مبلغ المساهمة الأولية الذي تتعهد الدولة بتقديمه. ويجوز إدراج التوقيعات أو إيداع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام من جانب هذه الدول خلال سنة واحدة من تاريخ سريان الاتفاقية.

(ج) أما الدول المذكورة في الجدول الأول والتي لم تصبح أطرافا في الاتفاقية خلال سنة واحدة من تاريخ سريانها، والدول غير المذكورة في هذا الجدول، فيجوز لها أن تصبح، بعد موافقة مجلس المحافظين على قبولها في عضوية الصندوق، أطرافا في هذه الاتفاقية بإيداع وثيقة انضمام إليها.

البند 2: جهة الإيداع

(أ) يكون الأمين العام للأمم المتحدة هو جهة إيداع هذه الاتفاقية.

(ب) على جهة الإيداع إرسال الإخطارات المتعلقة بهذه الاتفاقية:

(1) لحين انقضاء سنة على تاريخ بدء سريان الاتفاقية، إلى الدول المدرجة في الجدول الأول للاتفاقية، وبعد بدء سريان الاتفاقية إلى جميع الدول التي أصبحت أطرافا في الاتفاقية والدول التي قبلها مجلس المحافظين في العضوية؛

(2) إلى اللجنة التحضيرية التي أنشأها مؤتمر الأمم المتحدة لإنشاء الصندوق طوال فترة بقائها ثم بعد ذلك إلى رئيس الصندوق.

البند 3: سريان الاتفاقية

(أ) يبدأ سريان هذه الاتفاقية إذا تلقت جهة الإيداع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام من عدد لا يقل عن ست دول من الفئة الأولى وست دول من الفئة الثانية وأربع وعشرين دولة من الفئة الثالثة بشرط أن تكون مثل هذه الوثائق قد أودعت من دول من الفئتين الأولى والثانية يصل مجموع مساهماتها الأولية المذكورة في تلك الوثائق على الأقل إلى ما يعادل 750 مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة (بقيمتها في 10 يونيو/حزيران 1976) وبشرط استيفاء هذه المتطلبات خلال فترة ثمانية عشر شهرا من تاريخ عرض الاتفاقية للتوقيع أو من أي تاريخ لاحق قد تقرره، بأغلبية الثلثين من كل فئة، وتخطر به جهة الإيداع، الدول التي تكون قد أودعت تلك الوثائق قبل نهاية هذه الفترة.

(ب) أما الدول التي تقوم بإيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام بعد بدء سريان الاتفاقية، فيكون تاريخ إيداعها لتلك الوثيقة هو تاريخ سريان الاتفاقية بالنسبة لها.

(ج) تظل الالتزامات التي قبلها الأعضاء الأصليون وغير الأصليين بموجب هذه الاتفاقية قبل 26 يناير/كانون الثاني 1995 بلا تغيير وتكون التزامات مستمرة على كل عضو تجاه الصندوق.

(د) تعتبر أي إشارة في هذه الاتفاقية إلى الفئات أو الفئات الأولى والثانية والثالثة بمثابة إشارة إلى فئات الأعضاء التي كانت موجودة قبل 26 يناير/كانون الثاني 1995، على النحو المنصوص عليه في الجدول الثاني الملحق بها والذي يشكل جزءا لا ينفصل عنها.

البند 4: التحفظات

لا يجوز إبداء التحفظات إلا على البند 2 من المادة 11 من هذه الاتفاقية.

البند 5: النصوص الرسمية

حررت هذه الاتفاقية باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية والإسبانية وكلها متساوية في الحجية.

ومصداقا لما تقدم، فإن الموقعين أدناه المفوضين تفويضا صحيحا قد وقعوا هذه الاتفاقية من نسخة أصلية واحدة باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية والإسبانية.

الجدول الأول

الجزء الأول

الدول التي تتوفر فيها الشروط اللازمة لتكون من الأعضاء الأصليين

الفئة الأولى	الفئة الثانية	الفئة الثالثة	
أستراليا	الجزائر	الأرجنتين	المكسيك
النمسا	غابون	بنغلاديش	المغرب
بلجيكا	إندونيسيا	بوليفيا	نيكاراغوا
كندا	إيران	بوتسوانا	باكستان
الدانمرك	العراق	البرازيل	بنما
فنلندا	الكويت	الكاميرون	بابوا غينيا الجديدة
فرنسا	الجماهيرية العربية الليبية	كابو فردي	بيرو
ألمانيا	نيجيريا	تشاد	الفلبين
أيرلندا	قطر	شيلي	البرتغال
إيطاليا	المملكة العربية السعودية	كولومبيا	جمهورية كوريا
لكسمبرغ	الإمارات العربية المتحدة	الكونغو	رومانيا
اليابان	فنزويلا	كوستاريكا	رواندا
هولندا		كوبا	السنغال
نيوزيلندا		الجمهورية الدومينيكية	سيراليون
النرويج		إكوادور	الصومال
اسبانيا		مصر	سري لانكا
السويد		السلفادور	السودان
سويسرا		إثيوبيا	سوازيلند
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية		غانا	الجمهورية العربية السورية
الولايات المتحدة الأمريكية		اليونان	تايلند
		غواتيمالا	تونس
		غينيا	تركيا
		هايتي	أوغندا
		هندوراس	جمهورية تنزانيا المتحدة
		الهند	أوروغواي
		إسرائيل[1]	يوغسلافيا
		جامايكا	زائير
		كينيا	زامبيا
		ليبيريا	
		مالي	
		مالطا	

[1] بالإشارة إلى المادة 7، البند 1(ب) بشأن استخدام موارد الصندوق من أجل "الدول النامية"، فإن هذا البلد لن يشمله هذا البند كما أنه لن يطلب أو يتلقى تمويلا من الصندوق.

الجزء الثاني

التعهدات بتقديم المساهمات الأولية[2]

الدولة	العملة	المقدار بالعملات	المعادل بحقوق السحب الخاصة[3]
الفئة الأولى			
أستراليا	دولار استرالي	8 000 000(أ)	8 609 840
النمسا	دولار الولايات المتحدة	4 800 000 (أ)	4 197 864
بلجيكا	فرنك بلجيكي	500 000 000 (أ)	
	دولار الولايات المتحدة	1 000 000 (أ)	11 930 855
كندا	دولار كندي	33 000 000 (أ)	29 497 446
الدانمرك	دولار الولايات المتحدة	7 500 000 (أ)	6 559 163
فنلندا	مارك فنلندي	12 000 000 (أ)	2 692 320
فرنسا	دولار الولايات المتحدة	25 000 000	21 863 875
ألمانيا	دولار الولايات المتحدة	55 000 000 (أ)(ب)	48 100 525
أيرلندا	جنيه استرليني	570 000 (أ)	883 335
إيطاليا	دولار الولايات المتحدة	25 000 000 (أ)	21 863 875
اليابان	دولار الولايات المتحدة	55 000 000 (أ)	48 100 525
لكسمبرغ	حقوق السحب الخاصة	320 000 (أ)	320 000
هولندا	غلدر هولندي	100 000 000	
	دولار الولايات المتحدة	3 000 000	34 594 265
نيوزيلندا	دولار نيوزيلندي	2 000 000 (أ)	1 721 998
النرويج	كرون نرويجي	75 000 000 (أ)	
	دولار الولايات المتحدة	9 981 851 (أ)	20 612 228
اسبانيا	دولار الولايات المتحدة	2 000 000 c(ج)	1 749 110
السويد	كرون سويدي	100 000 000	
	دولار الولايات المتحدة	3 000 000	22 325 265
سويسرا	فرنك سويسري	22 000 000 (أ)	7 720 790
المملكة المتحدة	جنيه استرليني	18 000 000	27 894 780
الولايات المتحدة	دولار الولايات المتحدة	200 000 000	174 911 000
		المجموع الفرعي	**496 149 059**
الفئة الثانية			
الجزائر	دولار الولايات المتحدة	10 000 000	8 745 550
غابون	دولار الولايات المتحدة	500 000	437 278
إندونيسيا	دولار الولايات المتحدة	1 250 000	1 093 194
إيران	دولار الولايات المتحدة	124 750 000	109 100 736
العراق	دولار الولايات المتحدة	20 000 000	17 491 100
الكويت	دولار الولايات المتحدة	36 000 000	31 483 980
الجماهيرية العربية الليبية	دولار الولايات المتحدة	20 000 000	17 491 100
نيجيريا	دولار الولايات المتحدة	26 000 000	22 738 430
قطر	دولار الولايات المتحدة	9 000 000	7 870 995
المملكة العربية السعودية	دولار الولايات المتحدة	105 500 000	92 265 553
الإمارات العربية المتحدة	دولار الولايات المتحدة	16 500 000	14 430 158
فنزويلا	دولار الولايات المتحدة	66 000 000	57 720 630
		المجموع الفرعي	**380 868 704**

[2] بشرط الحصول، حيثما يقتضي الأمر، على الموافقة التشريعية اللازمة.

[3] حسب قيمة حقوق السحب الخاصة لدى صندوق النقد الدولي في 10 يونيو/حزيران 1976. وهذه القيم المعادلة المذكورة لمجرد الإعلام في ضوء البند 2(أ) من المادة 5 من الاتفاقية على أن يكون مفهوما أن المساهمات الأولية المتعهد بها ستدفع وفقا للبند 2(أ) من المادة 4 من الاتفاقية بالمقدار والعملة اللذين تحددهما الدولة صاحبة الشأن.

(أ) تدفع على ثلاثة أقساط.

(ب) هذا المبلغ يشمل تعهدا إضافيا بدفع مبلغ قدره 3 ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة يخضع للترتيبات اللازمة فيما يتعلق بالميزانية في السنة المالية 1977.

(ج) تدفع على قسطين.

(د) تنفق داخل إقليم الأرجنتين مقابل السلع أو الخدمات اللازمة للصندوق.

(هـ) تستخدم من أجل الحصول على المساعدة التقنية.

(و) من هذا التعهد هناك مبلغ 200 000 دولار من دولارات الولايات المتحدة ذكر أنه خاضع لتأكيد شروطه، بما في ذلك شروط الدفع ونوع العملة. وبناء على هذا أدرج هذا المبلغ تحت بند "العملات غير القابلة للتحويل الحر".

الدولة	العملة	المقدار بالعملات	المعادل بحقوق السحب الخاصة[3]	
			قابلة للتحويل الحر	غير قابلة للتحويل
الفئة الثالثة				
الأرجنتين	بيزو أرجنتيني	240 000 000(د)		1 499 237
بنغلاديش	تاكا (بما يعادل دولار الولايات المتحدة)	500 000		437 278
الكاميرون	دولار الولايات المتحدة	10 000	8 746	
شيلي	دولار الولايات المتحدة	50 000	43 728	
إكوادور	دولار الولايات المتحدة	25 000	21 864	
مصر	جنيه مصري (بما يعادل دولار الولايات المتحدة)	300 000		262 367
غانا	دولار الولايات المتحدة	100 000	87 456	
غينيا	سيلي	25 000 000 (أ)		1 012 145
هندوراس	دولار الولايات المتحدة	25 000	21 864	
الهند	دولار الولايات المتحدة	2 500 000	2 186 388	
	روبية هندية (بما يعادل دولار الولايات المتحدة)	2 500 000		2 186 388
إسرائيل	جنيه إسرائيلي (بما يعادل دولار الولايات المتحدة)	150 000(أ)(ه)		131 183
كينيا	شلن كيني (بما يعادل دولار الولايات المتحدة)	1 000 000		874 555
المكسيك	دولار الولايات المتحدة	5 000 000	4 372 775	
نيكاراغوا	كوردوبا	200 000		24 894
باكستان	دولار الولايات المتحدة	500 000	437 278	
	روبية باكتسانية (بما يعادل دولار الولايات المتحدة)	500 000		437 278
الفلبين	دولار الولايات المتحدة	250 000(و)	43 728	174 911
جمهورية كوريا	دولار الولايات المتحدة	100 000	87 456	
	وون (بما يعادل دولار الولايات المتحدة)	100 000		87 456
رومانيا	ليو (بما يعادل دولار الولايات المتحدة)	1 000 000		874 555
سيراليون	ليون	20 000		15 497
سري لانكا	دولار الولايات المتحدة	500 000	437 278	
	روبية سري لانكا (بما يعادل دولار الولايات المتحدة)	500 000		437 278
الجمهورية العربية السورية	ليرة سورية	500 000		111 409
تايلند	دولار الولايات المتحدة	100 000	87 456	
تونس	دينار تونسي	50 000		100 621
تركيا	ليرة تركية (بما يعادل دولار الولايات المتحدة)	100 000		87 456
أوغندا	شلن أوغندي	200 000		20 832
جمهورية تنزانيا المتحدة	شلن تنزاني	300 000		31 056
يوغسلافيا	دينار يوغسلافي (بما يعادل دولار الولايات المتحدة)	300 000		262 367
		المجموع الفرعي	**7 836 017**	**9 068 763**
مجموع العملات القابلة للتحويل الحر				*** 884 853 780**
المجموع الكلي (للعملات القابلة وغير القابلة للتحويل الحر)				**893 922 543**

* ما يعادل 1 011 776 023 دولار من دولارات الولايات المتحدة حسب قيمتها في 10 يونيو/حزيران 1976.

الجدول الثاني

توزيع الأصوات وانتخاب أعضاء المجلس التنفيذي

1- يقرر مجلس المحافظين، بين حين وحين، وفقا للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة 29 من هذا الجدول، توزيع مقاعد أعضاء المجلس التنفيذي وأعضائه المناوبين فيما بين أعضاء الصندوق، آخذا في الحسبان: (1) الحاجة إلى تأمين وتعزيز تعبئة موارد الصندوق؛ (2) التوزيع الجغرافي العادل للمقاعد المذكورة؛ (3) دور البلدان النامية في توجيه سياسة الصندوق.

2- **توزيع الأصوات في المجلس التنفيذي**. لكل عضو في المجلس التنفيذي أن يدلي بأصوات جميع الأعضاء الذين يمثلهم. وحيثما كان العضو يمثل أكثر من عضو واحد، جاز له أن يدلي، بصورة مستقلة، بأصوات الأعضاء الذين يمثلهم.

3- (أ) **قوائم البلدان الأعضاء**. توزع البلدان الأعضاء بين حين وحين، على القوائم ألف وباء وجيم لأغراض هذا الجدول. ولدى الانضمام إلى الصندوق، يقرر العضو الجديد القائمة التي يود أن يدرج فيها ويشعر رئيس الصندوق بذلك كتابيا بعد مشاورة أعضاء القائمة. ويجوز للعضو وقت انتخاب الأعضاء والأعضاء المناوبين الممثلين لقائمة البلدان الأعضاء التي ينتمي إليها أن يقرر الانسحاب من إحدى قوائم البلدان الأعضاء وإدراج نفسه في قائمة أخرى للبلدان الأعضاء، بموافقة الأعضاء المدرجين فيها. وفي هذه الحالة يخطر العضو المعني رئيس الصندوق كتابيا بمثل هذا التغيير، ويقوم رئيس الصندوق بإخطار جميع الأعضاء، بين حين وحين، بتشكيل جميع قوائم البلدان الأعضاء.

(ب) **توزيع المقاعد في المجلس التنفيذي**. ينتخب أعضاء المجلس التنفيذي الثمانية عشر (18) وأعضائه المناوبين الذين لا يتجاوزون ثمانية عشر (18) عضوا مناوبا أو يعينون من جانب أعضاء الصندوق، و:

(1) ينتخب أو يعين ثمانية (8) أعضاء وما لا يتجاوز ثمانية (8) أعضاء مناوبين منهم من بين الأعضاء المدرجين في قائمة البلدان الأعضاء ألف، التي يتم إعدادها بين حين وحين؛

(2) ينتخب أو يعين أربعة (4) أعضاء وأربعة (4) أعضاء مناوبين منهم من بين الأعضاء المدرجين في قائمة البلدان الأعضاء باء، التي يتم إعدادها بين حين وحين؛

(3) ينتخب أو يعين ستة (6) أعضاء وستة (6) أعضاء مناوبين منهم من بين الأعضاء المدرجين في القائمة جيم، التي يتم إعدادها بين حين وحين.

4- **إجراءات انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي**. تكون الإجراءات التي تطبق لانتخاب أو تعيين الأعضاء والأعضاء المناوبين للمقاعد الشاغرة في المجلس التنفيذي هي المبينة أدناه لأعضاء كل قائمة من قوائم البلدان الأعضاء.

ألف - انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي ومناوبيهم

الجزء الأول: البلدان الأعضاء في القائمة ألف

5- تكون مدة شغل المقعد في المجلس التنفيذي ثلاث سنوات لجميع أعضائه وأعضائه المناوبين الممثلين لقائمة البلدان الأعضاء ألف.

6- ستشكل البلدان الأعضاء من القائمة ألف مجموعات انتخابية ويعينون، على أساس الإجراءات المتفق عليها بين البلدان الأعضاء من القائمة ألف والمجموعات الانتخابية التابعة لها، ثمانية أعضاء بالمجلس التنفيذي كما يعينون ما يصل إلى ثمانية مناوبين.

7- **التعديلات**. يجوز للمحافظين الممثلين للقائمة ألف أن يعدلوا بقرار إجماعي أحكام الجزء الأول من هذا الجدول (الفقرات 5 إلى 6). ويسري هذا التعديل فورا ما لم يتقرر خلاف ذلك. ويخطر رئيس الصندوق بأي تعديل في الجزء الأول من هذا الجدول.

الجزء الثاني: البلدان الأعضاء في القائمة باء

8- تكون مدة شغل المقعد في المجلس التنفيذي ثلاث سنوات لجميع أعضائه وأعضائه المناوبين الممثلين لقائمة البلدان الأعضاء باء.

9- يشكل أعضاء القائمة باء عددا من المجموعات الانتخابية مساويا لعدد المقاعد المخصص للقائمة، بحيث يمثل كل مجموعة انتخابية عضو وعضو مناوب في المجلس التنفيذي. ويخطر رئيس الصندوق بتشكيل كل مجموعة انتخابية وبأية تغييرات قد يدخلها عليها أعضاء القائمة باء بين حين وحين.

10- يقرر أعضاء القائمة باء الإجراءات التي تطبق في انتخاب أو تعيين الأعضاء والأعضاء المناوبين للمقاعد الشاغرة في المجلس التنفيذي ويقدمون نسخة منها لرئيس الصندوق.

11- التعديلات. يجوز تعديل أحكام الجزء الثاني من هذا الجدول (الفقرات 8 إلى 10) بأصوات محافظين يمثلون ثلثي البلدان الأعضاء في القائمة باء وتبلغ نسبة مساهمتهم (المقدمة وفقا للبند 5(ج) من المادة 4) سبعين في المائة (70%) من مساهمات جميع البلدان الأعضاء في القائمة باء. ويخطر رئيس الصندوق بأي تعديل في الجزء الثاني من هذا الجدول.

الجزء الثالث: البلدان الأعضاء في القائمة جيم

الانتخابات

12- تكون مدة شغل المقعد في المجلس التنفيذي ثلاث سنوات لجميع أعضائه وأعضائه المناوبين من قائمة البلدان الأعضاء جيم.

13- ما لم تقرر البلدان الأعضاء في القائمة جيم خلاف ذلك، يعين، من الأعضاء الستة والأعضاء المناوبين الستة في المجلس التنفيذي المنتخبين أو المعينين من بين البلدان الأعضاء من القائمة جيم، عضوان وعضوان مناوبان من كل من الأقاليم التالية المدرجة في كل من القوائم الفرعية للبلدان الأعضاء في القائمة جيم:

أفريقيا (القائمة الفرعية جيم 1)؛

أوروبا، وآسيا والمحيط الهادي (القائمة الفرعية جيم 2)؛

أمريكا اللاتينية والكاريبي (القائمة الفرعية جيم 3).

14- (أ) وفقا لأحكام الفقرتين 1 و27 من هذا الجدول تنتخب البلدان الأعضاء من القائمة جيم عضوين وعضوين مناوبين من بلدان كل من القوائم الفرعية لهذه الفئة لتمثيل مصالح القائمة الفرعية المذكورة في مجموعها. ويتضمن ذلك انتخاب ما لا يقل عن عضو واحد أو عضو مناوب واحد من بين أعضاء بلدان هذه القائمة الفرعية التي تقدم أعلى مساهمة من بين المساهمات الكبيرة في موارد الصندوق.

(ب) يجوز لأعضاء القائمة جيم أن يعيدوا النظر، في أي وقت لا يتجاوز التجديد السادس لموارد الصندوق، في أحكام الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، مع الأخذ في الاعتبار تجربة كل قائمة فرعية فيما يتعلق بتنفيذ الفقرة الفرعية المذكورة، وأن يعدلوها، عند الضرورة، مع مراعاة المبادئ ذات الصلة الواردة في القرار 86/د-18 لمجلس المحافظين.

15- يجري الاقتراع أولا بالنسبة لكل الأعضاء الذين سينتخبون من كل قائمة فرعية توجد فيها مقاعد شاغرة وترشح بلدان كل قائمة فرعية من يشغل هذه المقاعد. ويشارك في الاقتراع بالنسبة لكل مقعد أعضاء القائمة الفرعية جيم.

16- بعد انتخاب كل الأعضاء يجري الاقتراع لانتخاب الأعضاء المناوبين بنفس الطريقة المشار إليها في الفقرة 15 أعلاه.

17- يتطلب الفوز الحصول على أغلبية الأصوات الصحيحة المدلى بها دون حساب الممتنعين عن التصويت.

18- إذا لم يحصل أي مرشح في الاقتراع الأول على الأغلبية المنصوص عليها في الفقرة 17 أعلاه تجرى اقتراعات تالية يستبعد من كل منها المرشح الذي يحصل على أقل عدد من الأصوات في الاقتراع السابق.

19- في حالة تعادل الأصوات يكرر الاقتراع، إذا دعت الضرورة، فإذا استمر التعادل في هذا الاقتراع وما يليه يحسم الوضع بإجراء قرعة بين المتعادلين.

20- إذا لم يوجد في أي مرحلة سوى مرشح واحد لشغل المقعد يجوز إعلان انتخابه دون اقتراع إذا لم يعترض أحد المحافظين.

21- يكون اجتماع البلدان الأعضاء من القائمة جيم لانتخاب أو تعيين الأعضاء والأعضاء المناوبين للمجلس التنفيذي اجتماعا مغلقا. ويعين أعضاء القائمة جيم رئيسا لهذه الاجتماعات بتوافق الآراء.

22- يعين أعضاء كل قائمة فرعية رئيسا لاجتماعات القائمة الفرعية المعنية بتوافق الآراء.

23- تبلغ لرئيس الصندوق أسماء الأعضاء والأعضاء المناوبين المنتخبين ومدة شغل كل عضو وعضو مناوب لمقعده وقائمة بالأعضاء الأصليين والمناوبين.

الاقتراع في المجلس التنفيذي

24- لأغراض الاقتراع في المجلس التنفيذي، يقسم مجموع عدد أصوات البلدان الأعضاء في كل قائمة فرعية بالتساوي بين أعضاء هذه القائمة الفرعية.

التعديلات

25- يجوز تعديل الجزء الثالث من هذا الجدول (الفقرات من 12 إلى 24)، من حين إلى حين، بأغلبية ثلثي مجموع أصوات البلدان الأعضاء في القائمة جيم. ويخطر رئيس الصندوق بأي تعديل في الجزء الثالث من هذا الجدول.

باء- أحكام تنطبق على القوائم ألف وباء وجيم

26- تبلغ لرئيس الصندوق أسماء الأعضاء والأعضاء المناوبين الذين تنتخبهم كل من قوائم الأعضاء ألف وباء وجيم.

27- بصرف النظر عن أي حكم مناقض لهذا في الفقرات 5 إلى 25 أعلاه، يجوز لأعضاء قائمة من قوائم البلدان الأعضاء، أو لأعضاء مجموعة انتخابية تابعة لقائمة من القوائم، أن يقرروا، لدى إجراء كل انتخاب من الانتخابات، تعيين عدد محدد من الأعضاء الذين يقدمون أعلى مساهمة من بين المساهمات الكبيرة المقدمة من أعضاء هذه القائمة كأعضاء أو أعضاء مناوبين في المجلس التنفيذي لتمثيل تلك القائمة من البلدان الأعضاء بغية تشجيع البلدان الأعضاء على المساهمة في موارد الصندوق. وفي مثل هذه الحالة تبلغ نتيجة هذا القرار كتابيا لرئيس الصندوق.

28- عندما ينضم عضو جديد لقائمة من قوائم البلدان الأعضاء، يجوز للمحافظ عن هذا العضو أن يعين أحد أعضاء المجلس التنفيذي عن هذه القائمة من البلدان الأعضاء لتمثيله والإدلاء بأصواته لحين إجراء الانتخابات التالية

في المجلس التنفيذي لهذه القائمة. وخلال مثل هذه المدة، يعتبر العضو المعين على هذا النحو منتخبا أو معينا من قبل المحافظ الذي عينه كما يعتبر أن البلد العضو قد انضم إلى المجموعة الانتخابية لهذا العضو.

29- **تعديلات الفقرات 1 إلى 4 و7 و11 و25 إلى 29.** يمكن للإجراءات المبينة في الفقرات 1 إلى 4 و7 و11 و25 إلى 29 من هذا الجدول أن تعدل، بين حين وحين، بأغلبية ثلثي مجموع أصوات مجلس المحافظين. وينفذ مفعول أي تعديل للفقرات 1 إلى 4 و7 و11 و25 إلى 29 فور اعتماد التعديل ما لم يتقرر خلاف ذلك.

الجدول الثالث

توزيع الدول الأعضاء فيما بين الفئات في 26 يناير/كانون الثاني 1995

الفئة الأولى

أستراليا	فرنسا	لكسمبرغ	السويد
النمسا	ألمانيا	هولندا	سويسرا
بلجيكا	اليونان	نيوزيلندا	المملكة المتحدة
كندا	أيرلندا	النرويج	الولايات المتحدة
الدانمرك	إيطاليا	البرتغال	
فنلندا	اليابان	إسبانيا	

الفئة الثانية

الجزائر	إيران	الجماهيرية العربية الليبية	المملكة العربية السعودية
غابون	العراق	نيجيريا	الإمارات العربية المتحدة
إندونيسيا	الكويت	قطر	فنزويلا

الفئة الثالثة

أفغانستان	كوبا	ليبريا	سان تومي وبرينسيبي
ألبانيا	قبرص	مدغشقر	السنغال
أنغولا	جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية	مالاوي	سيشيل
أنتيغوا وباربودا	جيبوتي	ماليزيا	سيراليون
الأرجنتين	دومينيكا	مالديف	جزر سليمان
أرمينيا	الجمهورية الدومينيكية	مالي	الصومال
أذربيجان	إكوادور	مالطا	سري لانكا
بنغلاديش	مصر	موريتانيا	السودان
بربادوس	السلفادور	موريشيوس	سورينام
بليز	غينيا الاستوائية	المكسيك	سوازيلند
بنن	إريتريا	منغوليا	سوريا
بوتان	إثيوبيا	المغرب	طاجيكستان
بوليفيا	فيجي	موزامبيق	جمهورية تنزانيا المتحدة
البوسنة والهرسك	غامبيا	ميانمار	تايلند
بوتسوانا	جورجيا	ناميبيا	جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة
البرازيل	غانا	نيبال	توغو
بوركينا فاسو	غرينادا	نيكاراغوا	تونغا
بوروندي	غواتيمالا	النيجر	ترينيداد وتوباغو
كمبوديا	غينيا	عمان	تونس
الكاميرون	غينيا بيساو	باكستان	تركيا
كابو فردي	غيانا	بنما	أوغندا
جمهورية أفريقيا الوسطى	هايتي	بابوا غينيا الجديدة	أوروغواي
تشاد	هندوراس	باراغواي	فييت نام
شيلي	الهند	بيرو	ساموا الغربية
الصين	إسرائيل	الفلبين	اليمن
كولومبيا	جامايكا	جمهورية كوريا	يوغسلافيا[1]
جزر القمر	الأردن	رومانيا	زائير
الكونغو	كينيا	رواندا	زامبيا
جزر كوك	قيرغيزستان	سانت كريستوفر ونيفيس	زمبابوي
كوستاريكا	لاوس	سانت لوسيا	
كوت ديفوار	لبنان	سانت فنسنت وجزر غرينادين	
كرواتيا	ليسوتو		

[1] منذ أوائل تسعينات القرن الماضي بدأت جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، وهي عضو أصلي في الصندوق، والمكونة من كل من البوسنة والهرسك ومقدونيا والجبل الأسود وصربيا وسلوفينيا، بالتفكك. وفي يونيو/حزيران 1991 أعلنت كل من كرواتيا وسلوفينيا الاستقلال، تلتهما مقدونيا في سبتمبر/أيلول 1991 والبوسنة والهرسك في مارس/آذار 1992 .وفي عام 1994 قبلت عضوية كل من البوسنة والهرسك وكرواتيا وجمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة كأعضاء في الصندوق

فبراير/شباط 2021

الصندوق الدولي للتنمية الزراعية
Via Paolo di Dono, 44 - 00142 Rome, Italy
رقم الهاتف: 54591 06 39+ - رقم الفاكس:
5043463 06 39+
البريد الإلكتروني: ifad@ifad.org
www.ifad.org
facebook.com/ifad
instagram.com/ifadnews
linkedin.com/company/ifad
twitter.com/ifad
youtube.com/user/ifadTV